# الجريدة الرسمية

# الجريدة الرسمية \_ العدد ٤٧ \_ ٢٠٢٢/١١/٣

(أصول المحاكمات الجزائية)، والمادة /١٥٠/ من القانون المنفذ بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١ (قانون النقد والتسليف)، والمادة ٢٣ من القانون رقم ٤٤ تاريخ ٢٠٠٨/١١/١٢ (قانون الإجراءات الضريبية)، والمادة ١٠٣ من المرسوم الاشتراعي رقم ٤٤٢ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢ (قانون ضريبة الدخل)، وأحالته على المجلس النيابي من أجل درسه وإقراره، فأقرّه المجلس وأحاله على الحكومة للعمل على إصداره ونشره.

إلا أن فخامة رئيس الجمهورية أعاد القانون من أجل إعادة النظر به في ما خص المفعول الرجعي من جهة، ومنح مصرف لبنان واجنة الرقابة على المصارف والمؤسسة الوطنية لضمان الودائع حق طلب رفع السرية المصرفية من جهة ثانية، وإقراره معدلاً بالتالي.

قانون رقم ۷ • ۳ قانون رقم ۷ • ۳ الـموافقة على ابرام اتفاقية قرض بين والبنك الدولي للإنشاء والتعمير لتنفيذ مشروع تعزيز استجابة لبنان لجائمة كوفيد ـ ۱۹ Strengthening Lebanon's Covid - 19 response

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصبه:

المادة الأولى، الموافقة على ابرام اتفاقية قرض بقيمة /٢٥,٠٠٠,٠٠٠ د.أ. فقط خمسة وعشرون مليون دولار أميركي لتنفيذ مشروع ٢ معريبيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد – ١٩ Strengthening Lebanon's Covid - 19 (response) والموقعة بتاريخ ٢٠٢٢/٦٢٩

**الـمادة الثانية**؛ عند كل سحب من حصيلة القرض، تفتح اعتمادات موازنة إضافية تعادل مبلغ هذا السحب من القرض

> (تنسيب 1-12-1-760-1-1-3) ١ – الجزء الاول ١٢ – وزارة الصحة العامة

١ – مديرية الصحة العامة
 ٢٦٠ – الصحة غير المصنفة
 ١٤ – التحويلات
 ١ – المساهمات داخل القطاع العام
 ٣ – مساهمة اجمالية للنفقات التشغيلية
 ـ «مشروع تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد.

على أن لا يتجاوز المبلغ الاجمالي المخصص لهذه الاعتمادات خلال عمر المشروع حتى تاريخ الموعد النهائي للصرف (على النحو المحدد في ارشادات الصرف والتعليمات الاضافية للبنك المشار إليها في القسم الرابع أ. ١٠ من الجدول ٢ من هذه الاتفاقية) مبلغ القرض.

لأغراض هذا القرض، يمكن فتح اعتمادات موازنة إضافية في موازنة سنة محددة حتى ٣١ يناير من العام التالي، ويتم تدوير كافة الاعتمادات المعقودة وغير المعقودة بناءً على طلب وزارة الصحة العامة وفقاً للأصول.

المادة الثالثة: لا تعطى أي مساهمة جديدة للمشروع ما لم يتم تقديم كشف من قبل المشروع بالمبالغ التي أنفقت من المساهمة السابقة وكيفية الانفاق اللاحقة الى ديوان المحاسبة.

**الممادة الوابعة**: بُلْزم وزير الصحة العامة بتقديم كشف دوري تفصيلي إلى المجلس النيابي كل ثلاثة أشهر يبيّن فيه الانفاق على بنود هذا القرض.

الممادة المخامسة: عند انتهاء المشروع يعاد الى حساب الخزينة رصيد المبالغ المسحوبة من القرض والتي لم يتم انفاقها.

**المادة السادسة:** يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٢ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي LOAN NUMBER 94280-LB GCFF TF NUMBER TF072697

# Loan Agreement

(Strengthening Lebanon's Covid-19 Response Project)

between

## THE LEBANESE REPUBLIC

and

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

#### LOAN AGREEMENT

AGREEMENT dated as of the Signature Date between THE LEBANESE REPUBLIC ("Borrower") and INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT ("Bank"). The Borrower and the Bank hereby agree as follows:

WHEREAS following an international effort to provide development support to support to countries most affected by refugees in the Middle East region; and having satisfied itself as to the feasibility and priority of the Project aimed at expanding COVID-19 vaccination among nationals and non-nationals of Lebanon, including Syrian refugees, as further described in Schedule 1 to this Agreement, the Borrower has requested the Bank to extend a loan to assist in the financing of the Project;

WHEREAS funding from the Global Concessional Financing Facility was received by the Bank for purposes of providing concessionality under this Agreement; and

WHEREAS under the terms of a Financial Procedures Arrangement with the Trustee of the Global Concessional Financing Facility dated May 4, 2022, the Bank has agreed to provide funds to the Borrower (the Concessional Portion of the Loan, as hereinafter defined) as part of an integrated lending operation under the terms of this Agreement.

NOW THEREFORE, the Borrower and the Bank hereby agree as follows:

### ARTICLE I - GENERAL CONDITIONS; DEFINITIONS

- 1.01. The General Conditions (as defined in the Appendix to this Agreement) apply to and form part of this Agreement.
- 1.02. Unless the context requires otherwise, the capitalized terms used in this Agreement have the meanings ascribed to them in the General Conditions or in the Appendix to this Agreement.

#### ARTICLE II --- LOAN

- 2.01. The Bank agrees to extend to the Borrower, on the terms and conditions set forth or referred to in this Agreement, a Loan in the amount of twenty-five million United States Dollars (USD 25,000,000) to assist in financing Parts 1, 2 and 3.1 of the project described in Schedule 1 to this Agreement ("Project"), consisting of the following:
  - (a) a non-concessional portion of the Loan in an amount of twenty-two million nine hundred and fifty thousand United States Dollars (USD 22,950,000) as such amount may be converted from time to time ("Non-Concessional Portion of the Loan"); and
  - (b) a concessional portion of the Loan in an amount of two million and fifty thousand United States Dollars (USD 2,050,000) ("Concessional Portion of the Loan").

- 2.02. The Borrower may withdraw the proceeds of the Loan in accordance with Section III of Schedule 2 to this Agreement.
- 2.03. The Front-end Fee is one quarter of one percent (0.25%) of the Non-Concessional Portion of the Loan amount.
- 2.04. (a) The Commitment Charge is one quarter of one percent (0.25%) per annum on the Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan, provided that the Commitment Charge for the period beginning on the date of accrual of the Commitment Charge and ending on November 15, 2023 shall be zero percent (0%).
  - (b) The Commitment Charge shall not be applied to the Concessional Portion of the Loan.
- 2.05. (a) The interest is the Reference Rate plus the Variable Spread or such rate as may apply following a Conversion; subject to Section 3.02(e) of the General Conditions.
  - (b) The Concessional Portion of the Loan shall be made available on a grant basis. The interest rate shall not be applied to the Concessional Portion of the Loan.
- 2.06. The Payment Dates are May 15 and November 15 in each year.
- 2 07. The principal amount of the Non-Concessional Portion of the Loan shall be repaid in accordance with Schedule 3 to this Agreement.

## ARTICLE III --- PROJECT

3.01. The Borrower declares its commitment to the objectives of the Project and the MPA Program. To this end, the Borrower shall carry out the Project, through MoPH, in accordance with the provisions of Article V of the General Conditions and Schedule 2 to this Agreement.

## ARTICLE IV --- EFFECTIVENESS; TERMINATION

- 4.01. The Additional Condition of Effectiveness consists of the following, namely:
  - (a) The Borrower has disclosed the Environmental and Social Management Framework, in form and manner, and under terms of reference satisfactory to the Bank.
- 4.02. The Effectiveness Deadline is the date ninety (90) days after the Signature Date.

### ARTICLE V --- REPRESENTATIVE; ADDRESSES

- 5.01. The Borrower's Representative is the Minister of Finance.
- 5.02. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Borrower's address is:

Ministry of Finance Riad El-Solh Square Beirut Lebanese Republic

(b) the Borrower's Electronic Address is:

Telex: Facsimile: +961 1 642 762 +961 1 642 762

5.03. For purposes of Section 10.01 of the General Conditions: (a) the Bank's address is:

International Bank for Reconstruction and Development 1818 H Street, N.W. Washington, D.C. 20433 United States of America; and

(b) the Bank's Electronic Address is:

Facsimile: [E-mail:]

1-202-477-6391

AGREED as of the Signature Date.

THE LEBANESE REPUBLIC

By Authorized Representative

Name: Youssef El Khalil

Title: Minister of Finance

Date: 29/6/28

INTERNATIONAL BANK FOR RECONSTRUCTION AND DEVELOPMENT

By a couzi a Authorized Representative

Name: Mouna Couzi

Title: Acting Regional Director

Date: June 29, 2022

#### SCHEDULE 1

#### **Project Description**

The objective of the Project is to prevent, detect and respond to the threat posed by COVID-19 and strengthen the national health system for public health preparedness in Lebanon.

The Project is part of the MPA Program and consists of the following parts:

## Part 1 COVID-19 vaccines and supplies.

Support the purchase of COVID-19 vaccines and related deployment activities.

#### 1. Procurement of Vaccines and Vaccine Supplies

Supporting the Borrower's health sector in the purchase of: (a) Project COVID-19 vaccine doses that meet the World Bank's Vaccine Approval Criteria (VAC) and (b) relevant eligible vaccination supplies to meet the Borrower's vaccination needs, in accordance with the prioritization and eligibility criteria of the National Deployment and Vaccination Plan ("NDVP") and the Project Operations Manual.

#### 2. Vaccine deployment

Strengthening the Borrower's institutional framework to enable safe and effective Project COVID-19 Vaccines deployment activities, including development of: (a) supporting strengthening community and citizen trust during crises through proactive, evidence-based citizen engagement approaches to increase vaccine awareness and reduce vaccine hesitancy; (b) facilitating mobile vaccination units to vaccinate hard-to-reach populations (e.g., in remote areas) especially those climate-vulnerable; (c) carrying out large-scale vaccination marathons to improve vaccine uptake; (d) supporting Operational Costs of Project COVID 19 Vaccination Sites; and (e) supporting standards and protocols surrounding cold chain, supplies, storage, logistics, and training.

## Part 2 COVID-19 Prevention, Detection and Case Management

Supporting Project COVID-19 Vaccine's prevention, detection and case management activities, through:

- 1. Payment of COVID-19 and related health conditions in-patient Hospitalization Bills to public and eligible private hospitals, using provider payment methods as agreed with the Bank and provided COVID-19 treatment follows the guidelines of the World Health Organization ("WHO").
- 2. Procurement of pharmaceuticals, equipment and supplies needed by public hospitals for the prevention, detection and case management of COVID-19 and related health conditions.
- Capacity building and technical assistance in COVID-19 prevention, detection and case management.

#### Part 3 Project Management, Monitoring and Evaluation and System Strengthening

1. (a) Providing support to the Project Management Unit (PMU) in managing and overseeing Project activities, including: (a) staffing; (b) data collection, aggregation and periodic reporting on the Project's implementation progress; (c) monitoring of the Project's key performance indicators and periodical evaluation; and (d) overall Project Operational Costs, financial management, procurement, technical audit costs, monitoring and evaluation, and compliance with ESCP.

(b) Provision of support to contract (i) a Vaccination Technical Audit to ensure transparent, fair and equitable vaccine deployment, with an emphasis on the Project COVID 19 Vaccines; and (ii) a Treatment Technical Audit to ensure transparent, fair and equitable processing of COVID-19 and related health conditions Hospitalization Bills and supply and distribution of pharmaceuticals.

2. Support and developments of activities aimed at strengthening the health system in critical areas of management of health information, testing and laboratories, monitoring and evaluation, supply and logistics management capacity, and provision of equipment in public hospitals (such as solar panels to help ensure continued clean energy supply for functioning of equipment critical for the management of COVID-19)

#### SCHEDULE 2

#### **Project Execution**

#### Section I. Implementation Arrangements

- A. Institutional Arrangements.
- 1. The Borrower shall implement the Project through its Ministry of Public Health ("MoPH").
- 2. Without limitation to the provisions of Article V of the General Conditions, and except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower, through the MoPH, shall maintain at all times during the implementation of the Project, a Project Management Unit ("PMU") to support the implementation of the Project within the MoPH, with composition, resources, terms of reference and functions acceptable to the Bank. The PMU shall be responsible for the day-to-day implementation of the Project including financial management, disbursement, monitoring and evaluation, procurement, reporting, and ensuring compliance with environmental and social obligations and arrangements under the Project, as further elaborated in the Project Operations Manual.

#### B. Project Operational Manual; including Vaccine Delivery and Distribution Manual

- 1. The Borrower, through MoPH, shall prepare and adopt by no later than one (1) month following the Effective Date, and carry out the Project in accordance with, a manual ("Project Operational Manual" or "POM") containing detailed guidelines and procedures for the implementation of the Project, including with respect to: administration and coordination, monitoring and evaluation, financial management, procurement and accounting procedures, environmental and social safeguards, corruption and fraud mitigation measures, a grievance redress mechanism, Personal Data collection and processing in accordance with the applicable WHO and national law and good international practice, roles and responsibilities for Project implementation, and such other arrangements and procedures as shall be required for the effective implementation of the Project, in form and substance satisfactory to the Bank.
- 2. Without limitation on Section I.B.1 above, in order to ensure adequate implementation of all Project COVID-19 Vaccine and vaccination-related activities under the Project, and prior to commencement of any vaccination activities, the Borrower, through MoPH, shall include in the POM, a manual for Project COVID-19 Vaccine deployment, including delivery and distribution ("Vaccine Delivery and Distribution Manual"), in accordance with the NDVP and in form and substance satisfactory to the Bank, which shall include:
  - (a) rules and procedures for prioritizing intra-country vaccine allocation following principles established in the WHO Fair Allocation Framework, including an action plan setting out the timeline and steps for implementing such rules;
  - (b) rules and procedures establishing minimum standards for vaccine management and monitoring, including medical and technical criteria, communications and outreach plan, cold chain infrastructure, and other related logistics infrastructure;

- (c) rules and procedures for processing and collection of Personal Data in accordance with national law on Personal Data Protection if it is deemed adequate and good international practice; and
- (d) vaccine distribution plan, including action plan setting out timeline and steps for immunization, with clear distinction of activities that need to be completed before vaccine roll out and those that can be completed within the first 6 months after vaccine deployment
- 3. The Borrower, through MoPH, shall carry out the Project in accordance with this Agreement, the Project Operational Manual, including the Vaccine Delivery and Distribution Manual. Except as the Bank shall otherwise agree, the Borrower shall not assign, amend, abrogate, or waive the provisions of the Project Operational Manual or the Vaccine Delivery and Distribution Manual without prior approval of the Bank. In the event of any conflict between the provisions of the Project Implementation Manual or Vaccine Delivery and Distribution Manual and this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.

#### C. Standards for COVID-19 Vaccine Approval.

All Project COVID-19 Vaccines shall satisfy the Vaccine Approval Criteria.

#### D. Work Plans and Budget

For purposes of implementation of the Project, the Borrower , through MoPH, shall:

- (a) by no later than one (1) month after the Effective Date, prepare a draft work plan and budget for Project implementation, setting forth, *inter alia*: (i) a detailed description of the planned activities, including any proposed conferences and Training, under the Project for the period covered by the plan; (ii) the sources and proposed use of funds therefor; (iii) procurement and environmental and social safeguards arrangements therefor, as applicable and; (iv) responsibility for the execution of said Project activities, budgets, start and completion dates, outputs and monitoring indicators to track progress of each activity;
- (b) thereafter furnish the draft work plan and budget to the Bank for its review, and within 15 business days of receiving comments from the Bank, finalize the draft work plan and budget, taking into account the Bank's comments thereon; and
- (c) thereafter adopt and carry out such draft work plan and budget for the relevant period as shall have been agreed with the Bank ("Work Plan and Budget"), as such plan may be subsequently revised or updated every six (6) months with the prior written agreement of the Bank.

#### E. Environmental and Social Standards.

1. The Borrower, through MopH, shall ensure that the Project is carried out in accordance with the Environmental and Social Standards, in a manner acceptable to the Bank.

- 2. Without limitation upon paragraph 1 above, the Borrower, through MoPH, shall ensure that the Project is implemented in accordance with the Environmental and Social Commitment Plan ("ESCP"), in a manner acceptable to the Bank. To this end, the Borrower shall ensure that:
  - (a) the measures and actions specified in the ESCP are implemented with due diligence and efficiency, as provided in the ESCP;
  - (b) sufficient funds are available to cover the costs of implementing the ESCP;
  - (c) policies and procedures are maintained, and qualified and experienced staff in adequate numbers are retained to implement the ESCP, as provided in the ESCP; and
  - (d) the ESCP, or any provision thereof, is not amended, repealed, suspended or waived, except as the Bank shall otherwise agree in writing, as specified in the ESCP, and ensure that the revised ESCP is disclosed promptly thereafter.
- 3. In case of any inconsistencies between the ESCP and the provisions of this Agreement, the provisions of this Agreement shall prevail.
- 4. The Borrower, through MoPH. shall ensure that:
  - (a) all measures necessary are taken to collect, compile, and furnish to the Bank through regular reports, with the frequency specified in the ESCP, and promptly in a separate report or reports, if so requested by the Bank, information on the status of compliance with the ESCP and the environmental and social instruments referred to therein, all such reports in form and substance acceptable to the Bank, setting out, inter alia: (i) the status of implementation of the ESCP; (ii) conditions, if any, which interfere or threaten to interfere with the implementation of the ESCP; and (iii) corrective and preventive measures taken or required to be taken to address such conditions; and
  - (b) the Bank is promptly notified of any incident or accident related to or having an impact on the Project which has, or is likely to have, a significant adverse effect on the environment, the affected communities, the public or workers, in accordance with the ESCP, the environmental and social instruments referenced therein and the Environmental and Social Standards.
- 5. The Borrower, through MoPH, shall establish, publicize, maintain and operate an accessible grievance mechanism, to receive and facilitate resolution of concerns and grievances of Project-affected people, and take all measures necessary and appropriate to resolve, or facilitate the resolution of, such concerns and grievances, in a manner acceptable to the Bank.

Section II. <u>Project Monitoring Reporting and Evaluation</u>

A. Project Reports

The Borrower, through MoPH, shall furnish to the Bank each Project Report not later than forty-five (45) days after the end of each calendar semester, covering the calendar semester. Except as may otherwise be explicitly required or permitted under this Agreement or as may be explicitly requested by the Bank, in sharing any information, report or document related to the activities described in Schedule 1 of this Agreement, the Borrower, through MoPH, shall ensure that such information, report or document does not include Personal Data.

#### B. Other Financial Management Arrangements

To facilitate the efficient management of the financial management system of the Project, the Borrower shall take all measures necessary to ensure that for each withdrawal of the proceeds of the Loan, the Borrower shall, through MoF, open Additional Budget equivalent to the amount of such withdrawal of the Loan proceeds, provided that the total amount allocated to all such budget lines during the life of the Project up until the disbursement deadline date (as defined in the Disbursement Guidelines and the additional instructions of the Bank referred to in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement) shall not exceed the amount of the Loan. The Borrower will take appropriate measures to ensure the timely transfer of Loan proceeds from the Treasury account to the Project Designated Account upon completion of all necessary internal processes.

#### C. Technical Audit

The Borrower, through MoPH, shall appoint and thereafter maintain throughout the implementation of the Project, two Technical Auditors ("TAs") to respectively carry out, under terms and conditions satisfactory to the Bank: (a) verifications of the Borrower's compliance of vaccination deployment with the NDVP and the WHO Fair Allocation Framework ("Vaccination Technical Audit"); and (b) validations of the payments made from COVID-19 and related health conditions to public and eligible private hospitals with regard to Hospitalization Bills and verification of the eligibility of the expenditures and supply and distribution of pharmaceuticals ("Treatment Technical Audit"); all in accordance with the provisions of this Agreement and of the POM. Each respective TA shall submit to the Borrower and the Bank quarterly reports, within thirty (30) days of the end of each quarter.

#### Section III. Withdrawal of Loan Proceeds

#### A. General.

Without limitation upon the provisions of Article II of the General Conditions and in accordance with the Disbursement and Financial Information Letter, the Borrower may withdraw the proceeds of the Loan to: (a) finance Eligible Expenditures; and (b) pay: (i) the Front-end Fee]and(ii) each Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium; in the amount allocated and, if applicable, up to the percentage set forth against each Category of the following table:

Category	Amount of the Non- Concessional Portion of the Loan Allocated (USS)	Concessional	of Financing of the Non. Concessional Portion of the Loan	Porcentage of - Inancing of - Ine Concessional Portion of the Loan (inclusive of taxes)
(1) Project COVID-19 Vaccine under Part 1.1 (a) of the Project	9;361,676	838,324	91.78%	8.22%
(2) Hospitalization Bills under Part 2.1 of the Project	7,342,491	657,508	91.78%	8.22%
(3)Goods, consultants' services, non-consultants' services, Training and Operational Cost for Parts 1.1 (b),1.2, 2.2, 2.3, and 3.1 of the Project	6,188,458	554,167	91.78%	8.22%
(4) Front-end Fee	57,375	Not applicable	Amount payable pursuant to Section 2.03 of this Agreement in accordance with Section 2.07 (b) of the General Conditions	
(5) Interest Rate Cap or Interest Rate Collar premium	0	Not applicable	Amount due pursuant to Section 4.05 (c) of the	

			General Conditions	
Total	22,950,000	2,050,000		

#### B. Withdrawal Conditions; Withdrawal Period.

Notwithstanding the provisions of Part A above, no withdrawal shall be made:

- (a) from the Loan Account unless each withdrawal is made on a *pari passu* basis and at a 91.78/8.22 ratio between the amount of the Non-Concessional Portion of the Loan allocated and the amount of the Concessional Portion of the Loan allocated;
- (b) for payments made prior to the Signature Date; and
- (c) for Eligible Expenditures under Category (1) unless and until the Borrower, through MoPH has contracted the Technical Auditor to carry out Vaccination Technical Audit under terms and conditions satisfactory to the Bank in accordance with the Section III.C (i) of the Schedule 2 to this Agreement.
  - (d) for Eligible Expenditures under Category (2) unless and until the Borrower, through MoPH has contracted the Technical Auditor to carry out the Treatment Technical Audit in form and manner, and under terms of reference satisfactory to the Bank in accordance with the Section III.C (ii) of the Schedule 2 to this Agreement.
- 2. The Closing Date is September 30, 2024.

#### SCHEDULE 3

The following table sets forth the Principal Payment Dates of the Non-Concessional Portion of the Loan and the percentage of the total principal amount of the Non-Concessional Portion of the Loan payable on each Principal Payment Date ("Installment Share").

#### Level Principal Repayments

Principal Payment Date	Installment Share
On each May 15 and November 15 Beginning November 15, 2026 through November 15, 2036	4.55%
On May 15, 2037	4.45%

#### APPENDIX

#### Section I. Definitions

- 1. "Anti-Corruption Guidelines" means, for purposes of paragraph 6 of the Appendix to the General Conditions, the "Guidelines on Preventing and Combating Fraud and Corruption in Projects Financed by IBRD Loans and IDA Credits and Grants", dated October 15, 2006 and revised in January 2011 and as of July 1, 2016.
- 2. "Capitation Payment" means the Borrower's expenditure allocation for COVID-19 expenses related to Part 2 of the Project.
- 3. "Category" means a category set forth in the table in Section III.A of Schedule 2 to this Agreement.
- 4. "Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Loan referred to in Section 2.01(b) of this Agreement; which has been contributed for the Project from the GCFF on grant basis.
- 5. "COVAX Facility" means the COVID-19 Vaccine Global Access Facility, a mechanism through which demand and resources are pooled to support the availability of, and equitable access to, COVID-19 vaccines for all economies, and which is coordinated by Gavi, the Vaccine Alliauce, the Coalition for Epidemic Preparedness Innovations (CEPI), and the WHO.
- "COVID-19" means the coronavirus disease caused by the 2019 novel coronavirus (SARS-CoV-2).
- 7. "Environmental and Social Commitment Plan" or "ESCP" means the environmental and social commitment plan for the Project, dated May 12, 2022, as the same may be amended from time to time in accordance with the provisions thereof, which sets out the material measures and actions that the Borrower shall carry out or cause to be carried out to address the potential environmental and social risks and impacts of the Project, including the timeframes of the actions and measures, institutional, staffing, training, monitoring and reporting arrangements, and any environmental and social instruments to be prepared thereunder.
- 8. "Environmental and Social Standards" or "ESSs" means, collectively: (i) "Environmental and Social Standard 1: Assessment and Management of Environmental and Social Risks and Impacts"; (ii) "Environmental and Social Standard 2: Labor and Working Conditions"; (iii) "Environmental and Social Standard 3: Resource Efficiency and Pollution Prevention and Management"; (iv) "Environmental and Social Standard 4: Community Health and Safety"; (v) "Environmental and Social Standard 5: Land Acquisition, Restrictions on Land Use and Involuntary Resettlement"; (vi) "Environmental and Social Standard 6: Biodiversity Conservation and Sustainable Management of Living Natural Resources"; (vii) "Environmental and Social Standard 7: Indigenous Peoples/Sub-Saharan Historically Underserved Traditional Local Communities"; (viii) "Environmental and Social Standard 8: Cultural Heritage"; (ix) "Environmental and Social Standard 9: Financial Intermediaries"; (x) "Environmental and Social Standard 10: Stakeholder Engagement and Information Disclosure"; effective on October 1, 2018, as published by the Bank.

- 9. "General Conditions" means the "International Bank for Reconstruction and Development General Conditions for IBRD Financing, Investment Project Financing", dated December 14, 2018 (revised on August 1, 2020, December 21, 2020, April 1, 2021, and January 1, 2022), with the modifications set forth in Section II of this Appendix.
- 10. "Global Concessional Financing Facility" and "GCFF" each means the financing facility established with a focus on providing concessional financing to middle income countries most affected by the presence of large numbers of refugees, with an initial focus on the Syrian refugee crisis as it impacts Jordan and Lebanon, and referred to in the *Preamble* to this Agreement.
- "Hospitalization Bills" means the bills presented by public and eligible private hospitals in Lebanon to the MoPH for the payment of in-patient hospitalization services for COVID-19 treatment and related health conditions, following the guidelines of the World Health Organization ("WHO") (as defined hereinafter), and as further described in the POM.
- 12. "MoPH" means the ministry of public health of the Lebanese Republic, or any successor thereto.
- 13. "MPA Program" means the multiphase programmatic approach program designed to prevent, detect and respond to the threat posed by COVID-19 and strengthen national systems for public health preparedness.
- 14. "National Deployment and Vaccination Plan" or "NDVP" means the deployment and vaccination plan of the Lebanese Republic, prepared by by the MoPH with support from partners to achieve the timely and successful introduction of COVID-19 vaccines.
- 15. "Non-Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Loan referred to in Section 2.01(a) of this Agreement, provided to the Borrower on non-concessional terms.
- 16. "Operational Costs" means incremental costs incurred on account of the Project coordination, implementation and monitoring, including expenditures for vehicle operation and maintenance, office supplies and consumables, utilities, communication, translation and interpretation, bank charges, Project-related travel, including per diem and accommodation, but excluding salaries of the Borrower's civil servants, and other miscellaneous costs directly associated with the Project implementation.
- 17. "Personal Data" means any information relating to an identified or identifiable individual. An identifiable individual is one who can be identified by reasonable means, directly or indirectly, by reference to an attribute or combination of attributes within the data, or combination of the data with other available information. Attributes that can be used to identify an identifiable individual include, but are not limited to, name, identification number, location data, online identifier, metadata and factors specific to the physical, physiological, genetic, mental, economic, cultural or social identity of an individual.
- "Procurement Regulations" means, for purposes of paragraph 84 of the Appendix to the General Conditions, the "World Bank Procurement Regulations for IPF Borrowers", dated November 2020.

Y029

- 19. "Project COVID-19 Vaccine" means a vaccine for the prevention of COVID-19, authorized by the Borrower's national regulatory authority for distribution, marketing and administration within the territory of the Borrower and acquired or deployed under the Project; "Project COVID-19 Vaccines" means the plural thereof.
- 20. "Project Operational Manual" or "POM" means the manual to be prepared and updated by the Recipient pursuant to the provisions of Section I.B.1 of Schedule 2 to this Agreement.
- 21. "Signature Date" means the later of the two dates on which the Borrower and the Bank signed this Agreement and such definition applies to all references to "the date of the Loan Agreement" in the General Conditions.
- 22. "Stringent Regulatory Authority" means a National Regulatory Authority ("NRA") that is classified by WHO as a Stringent Regulatory Authority.
- 23. "Technical Auditor" or "TA" means an independent third party verification agency or agencies, satisfactory to the Bank, hired under the Project by the Borrower through MoPH to monitor Project activities and conduct technical audit as provided under Section II.B of Schedule 2 to this Agreement.
- 24. "Training" means the training of persons involved in Project-supported activities, including seminars, workshops, and costs associated with such activity including travel and subsistence costs for training participants, per diems, costs associated with securing the services of trainers, rental of training facilities, preparation and reproduction of training materials, and other costs directly related to training preparation and implementation.
- 25. "Vaccine Approval Criteria" or "VAC" means that the Project COVID-19 Vaccine: (a) has received regular or emergency licensure or authorization from at least one of the Stringent Regulatory Authorities identified by WHO for vaccines procured and/or supplied under the COVAX Facility, as may be amended from time to time by WHO; (b) has received the WHO Prequalification or WHO Emergency Use Listing; or (c) has met such other criteria as may be agreed in writing between the Recipient and the Bank.
- 26. "Vaccine Delivery and Distribution Manual" means the Borrower's manual as integrated in the POM and referred to in Section I.B.1(b) of Schedule 2 to this Agreement, as the same may be amended from time to time with the Bank's prior written approval.
- 27. "WHO" means the World Health Organization.
- 28. "WHO Fair Allocation Framework" means the rules which govern the allocation of vaccines to participants in the COVAX Facility, as developed by WHO, subject to periodic review by the COVAX Facility.
- 29. "WHO Emergency Use Listing" means a risk-based procedure for assessing and listing by WHO of unlicensed vaccines, therapeutics, and in vitro diagnostics with the aim of expediting the availability of these products to people affected by a declared public health emergency.

- 30. "WHO Prequalification" means a service provided by WHO to assess the quality, safety, and efficacy of medical products for priority diseases, and which are intended for United Nations and international procurement to developing countries.
- 31. "Work Plan and Budget" means the work plan and budget referred to in Section I.D of Schedule 2 to this Agreement.

#### Section II. Modifications to the General Conditions

The General Conditions are hereby modified as follows:

- 1. Wherever used throughout the General Conditions, the term "Loan Payment" and "Loan Payments" are modified to read "Payment of the Non-Concessional Portion of the Loan" and "Payments of the Non-Concessional Portion of the Loan", respectively. Furthermore, wherever used in Sections 3.02 to 3.08; Section 3.10; Section 4.01; Section 4.02 to 4.05 (including the Title); Sections 7.05 to 7.08; Section 8.02; and Section 9.05, the term "the Loan" is modified to read "the Non-Concessional Portion of the Loan"; the term "Unwithdrawn Loan Balance" is modified to read "Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan"; and the term "Withdrawn Loan Balance" is modified to read "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan".
- 2. In Section 2.07, Refinancing Preparation Advance; Capitalizing Front-end Fee and Interest, the term "the Loan" in paragraph (a) and the term "the Loan" after "other charges on" in paragraph (c) of, is deleted and replaced with "the Non-Concessional Portion of the Loan".
- 3. In the Table of Contents, the references to Sections, Section names and Section numbers are modified to reflect the modifications set forth in the paragraphs below.
- 4. Section 3.01. (Front-end Fee) is modified to read as follows: "Section 3.01. Front-end Fee; Commitment Charge
  - (a) The Borrower shall pay the Bank a front-end fee on the Non-Concessional Portion of the Loan at the rate specified in the Loan Agreement (the "Front-end Fee").
  - (b) The Borrower shall pay the Bank a commitment charge on the Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan at the rate specified in the Loan Agreement (the "Commitment Charge"). The Commitment Charge shall accrue from a date sixty (60) days after the date of the Loan Agreement to the respective dates on which amounts are withdrawn by the Borrower from the Loan Account or cancelled. The Commitment Charge shall be payable semi-annually in arrears on each Payment Date."
- 5. In the Appendix, **Definitions**, all relevant references to Section numbers and paragraphs are modified, as necessary, to reflect the modification set forth above.

6. Wherever used in the following definitions of the terms "Automatic Conversion to Local Currency"; "Automatic Rate Fixing Conversion"; "Commitment Linked Repayment Amortization Schedule"; "Conversion"; "Currency Conversion"; "Default Interest Period"; "Default Interest

Rate"; "Default Variable Rate"; "Fixed Rate"; "Fixed Reference Rate"; "Fixed Spread"; "Installment Share"; "Interest Rate Cap": "Interest Rate Collar"; "Interest Rate Conversion"; "Principal Payment Date"; "Reference Rate Reset Date"; "Variable Rate"; "Variable Spread"; "Variable Spread Fixing Charge"; the term "the Loan" is modified to read "the Non-Concessional Portion of the Loan"; the term "Unwithdrawn Loan Balance" is modified to read "the Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan"; and the term "Withdrawn Loan Balance" is modified to read "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan".

7. In paragraph 75 of the Appendix, the definition of the term "Loan Payment" is modified to read as follows:

"75. " "Payment of the Non-Concessional Portion of the Loan" means any amount payable by the Loan Parties to the Bank pursuant to the Legal Agreements or these General Conditions, including (but not limited to) any amount of the Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan, interest, the Front-end Fee, the Commitment Charge, interest at the Default Interest Rate (if any), any prepayment premium, any transaction fee for a Conversion or early termination of a Conversion, any premium payable upon the establishment of an Interest Rate Cap or Interest Rate Collar, and any Unwinding Amount payable by the Borrower."

8. A new paragraph 79 with the following definition of "Non-Concessional Portion of the Loan" is added to the Appendix, and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:

"79. "Non-Concessional Portion of the Loan" means portion of the Loan provided to the Borrower on non-concessional terms in the Loan Agreement."

- 9. In the renumbered paragraph 108 (originally paragraph 107) of the Appendix, the definition of "Unwithdrawn Loan Balance" is modified to read as follows:
  - "108. "Unwithdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan" means the amount of the Non-Concessional Portion of the Loan remaining unwithdrawn from the Loan Account from time to time."
- 10. A new paragraph 111 with the following definition of "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan" is added to the Appendix, and the remaining paragraphs are renumbered accordingly:

"111. "Withdrawn Balance of the Non-Concessional Portion of the Loan" means the amounts of the Non-Concessional Portion of the Loan withdrawn from the Loan Account and outstanding from time to time."

11. In the renumbered paragraph 112 (originally paragraph 110) of the Appendix, the definition of "Withdrawn Loan Balance" is modified to read as follows:

"112. "Withdrawn Loan Balance" means the amounts of the: (i) Non-Concessional Portion of the Loan withdrawn from the Loan Account and outstanding from time to time; plus (ii) Concessional Portion of the Loan withdrawn from the Loan Account from time to time."

القرض رقم: B-94280- LB

الصندوق الاستئماني للبرنامج العالمي لتسمهيلات التمويل الميسر رقم: TF0B8782

# اتفاقية قرض

(مشروع تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد-19)

<u>in</u>

الجمهورية اللبنانية

و

البنك الدولي نلإنشاء والتعمير

1002

## اتفاقية القرض

اتفاقية مؤرخة في تاريخ التوقيع بين الجمهورية اللبنانية ("المقترض") والبنك الدولي للإنشاء والتعمير ("البنك"). اتفق المقترض والبنك بموجبه على ما يلي:

حيث أنّ المقترض، بعد بذل جهد دولي لتوفير الدعم الإنمائي للبلدان الأكثر تأثراً باللاجئين في منطق الشرق الأوسط؛ وبعد اقتناعه بجدوى وأولوية المشروع الهادف إلى توسيغ عمليات التلقيح المضاد لفيروس كوفيد-19 بين المواطنين وعير المواطنين في لبنان، بما في ذلك اللاجئين السوريين، كما سيفصًل أكثر في الجدول 1 من هذه الاتفاقية، طلب من البنك تقديم قرض للمساعدة في تمويل المشروع؛

وحيث أنّ البنك تلقّى تمويلاً من البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسّر لغايات توفير تمويل ميسّر بموجب هذه الاتفاقية؛

حيث أنّ البنك، بموجب شروط اتفاق إجراءات مالية مع أمناء البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسّر بتاريخ 4 أبار/مايو 2022، وافق على تأمين الأموال للمقترض (الجزء الميسّر من القرض، كما سيتم تحديده في ما يلي) كجزء من عملية إقراض متكاملة بموجب شروط هذه الاتفاقية.

لذلك، اتفق المقترض والبنك بموجبه على ما يلي:

## المادة 1 - الشروط العامة؛ التعريفات

1.01. تنطبق الشروط العامة (كما هي محددة في ملحق هذه الاتفاقية) وتشكل جزءاً من هذه الاتفاقية. 1.02. ما لم يتطلب السياق خلاف ذلك، تحمل المصطلحات في هذه الاتفاقية المعاني المنسوبة إليها في الشروط العامة أو ملحق هذه الاتفاقية.

## المادة 2 - القرض

2.01. يوافق البئك، وفقاً للشروط المحددة أو المشار إليها في هذه الاتفاقية، على تقديم قرض للمقترض بقيمة خمسة وعشرين مليون دولار أميركي (25,000,000 دولار أميركي) للمساعدة في تمويل الأجزاء 1 و2 و3.1 من المشروع المغصّل في الجدول 1 من هذه الاتفاقية ("المشروع")، ويتألف من الآتي:

- (a) جزء غير ميسّر من القرض بقيمة انتين وعشرين مليون وتسعمئة وخمسين ألف دولار أميركي (22,950,000 دولار أميركي) بحيث يمكن تحويل عملة هذا المبلغ من وقت لآخر ("للجزء غير الميسّر من القرض")؛ و
- (b) جزء ميسر من القرض بقيمة مليونين وخمسين ألف دولار أميريحي (2,050,000 دولار أميريكي) ("جزء ميسر من القرض").

2.02. يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض وفقاً لأحكام القسم 3 من الجدول 2 في هذه الانتماقية.

2.03. يشكل رسم المقدم الربع بالمئة (0,25%) من الجزء غير الميسّر من قيمة القرض.

.2.04

(a) يشكل رسم الالتزام الربع بالمئة (0,25%) في السنة على الرصيد غير المسحوب من الجزء غير الميسكر رسم الالتزام النترام ويتنتهي الميسّر من القرض، شرط أن يكون رسم الالتزام للفترة التي تبدأ في تاريخ استحقاق رسم الالتزام ويتنتهي في 15 تشرين الثاني/ نوفمبر 2023 صفر بالمئة (0%).

.2.05

a) تشكل الفائدة السعر المرجعي زائد الهامش المتغير أو سعر مماثل كما قد ينطبق بعد عملية تحويل
 العملة؛ تخضع للقسم 3.02 (e) من الشروط العامة.

(b) سيكون الجزء الميسّر من القرض متوفراً على أساس هبة. فلا ينطبق سعر الفائدة على الجزء الميسّر من القرض.

2.06. تاريخا السداد هما 15 أيار /مايو و15 تشرين الثاني/نوفمبر في كل عام.

2.07. يتم تسديد أصل المبلغ من النجزء غير الميسّر من القرض وقِقاً للجدول 3 من هذه الانفاقية.

## المادة 3 – المشروع

3.01. يعلن المقترض التزامه بأهداف المشروع وببرنامج النهج البرنامجي المتعدد المراحل. ولهذه الغاية، ينفَذ المقترض المشروع، عبر وزارة المسحة العامة، وفقاً لأحكام المادة 5 من الشروط العامة والجدول 2 من هذه الاتفاقية.

المادة 4 - الدخول حيّز التنفيذ والإنهاء

4.01. يتألف الشرط الإضافي لدخول اتفاقية القرض حيّز التنفيذ سمّا يلي:

 (a) كشف المقترض عن إطار الإدارة البيئية والاجتماعية، في الشكل والأسلوب، ووابقاً لشروط مرجعية مُرضية بالنسبة إلى البنك.

4.02. تاريخ الدخول حيّز النتفيذ هو كحد أقصى تسعين يوماً (90) من تاريخ التوقيم.

## المادة 5 - الممثلون؛ العناوين

5.01. الممثل عن المقترض هو وزارة المالية.

5.02. لدواعي أحكام القسم 10.01 من الشروط العامة، (a) عنوان المقترض هو: وزاره المالية ساحة رياض الصلح بيروت الجمهورية اللبنانية (b) العنوان الالكتروني للمقترض هو: التلكس: 262 1642 1644 الفاكس:262 1642 964+

5.03. لدواعي أحكام القسم 10.01 من الشروط العامة، (a) عنوان البنك هو: البنك الدولي للإنشاء والتعمير

شارع 1818H، نوري ويست

العاصمة واشنطن 20433

الولايات المتحدة الأميركية؛ و

(b) العنوان الالكتروني للبنك هو:

الفاكس:

البريد الالكتروني:

........

1-202-477-6391

•

أُبرمت الاتفاقية اعتباراً من تاريخ التوقيع.

عن الجمهورية اللبنانية

₫₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽₽	The subscription of the su
ۆض	الممثّل المف
	الاسم:
·	:بقلاا
	التاريخ:

عن البنك الدولي للإنشاء والتعمير

غوض	الممثل اله
	الاسم:
	اللقب:
	التاريخ:

# الجدول 1

## وصف المشروع

يهدف المشروع إلى الوقاية من واكتشاف والاستجابة للتهديد الذي تشكله جائح<mark>ة كوفيد-19 وتعزيز</mark> النظام الوطني في لبنان لجهوزية الصحة العامة.

المشروع جزء من برنامج النهج البرنامجي المتعدد المراحل ويتألف من الإجزاء التالية:

## الجزء 1 اللقاحات المضادة لكوفيد –19 واللوازم

دعم شراء اللقاحات المضادة لكوفيد-19 وأنشطة التوزيع ذات الصلة.

## 1. مومىكى خ كم المعاليك ، 1

دعم القطاع المسحي للمقترض في شراء: (a) جرعات اللقاحات المضادة لكوفيد-19 التي تفي بمعايير البنك الدولي للموافقة على اللقاحات و(b) لوازم التلقيح التي تستوفي الشروط وذات المسلة لتلبية احتياجات المفترض من الناقيح، وفقاً لمعايير الأولوية والأهلية الخاصة بالخطة الوطنية للتوزيع والتلقيح في لبنان وبدليل عمليات المشروع.

## 2. تم الظليقة ع .2

تعزيز الإطار المؤسساتي للمفترض لجعل أنشطة مشروع توزيع اللقاحات المضادة الحوفيد-19 آمنة وفعالة، بما في ذلك تطوير: (a) دعم تعزيز ثقة المجتمع والمواطنين أثناء الأزمات من خلال مقاربات استباقية قائمة على الأدلة لإشراك المواطنين من أجل زيادة التوعية المتعلقة باللفاحات وتخفيف التردد بشأنها؛ (b) تسهيل إنشاء وحدات متحركة لتلقيح المجموعات التي يصعب الوصول، إليها (مثلاً في المناطق النائية) لا سيما تلك العرضة للتأثر بالمناخ؛ (c) إجراء ماراثونات تلقيح واسعة النطاق لتحسين نسبة التلقيح؛ (b) دعم النفقات التشغيلية لمشروع مواقع التلقيح المضاد لكوفيد-19 و(e) دعم المعايير. والبروتوكولات المحيطة بسلاسل التبريد واللوازم والتخزين والخدمات اللوجستية والتدريد.

## المجزم 2 الوقاية من فيروس كوفيد-19 وكشفه وإدارة الحالات

دعم أنشطة مشروع الوقاية من فيروس كوفيد–19 وكشفه وإدارة الحالات من خلال:

- 1. تسديد فواتير علاج المرضى المصابين بكوفيد-19 وبظروف صحية ذات صلة في المستشفيات الحكومية والخاصة المستوفية للشروط، باستخدام وسائل دفع مقدمي الخدمات المتفق عليها مع البنك، شرط أن بكون علاج كوفيد-19 متبعاً للمبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.
  - 2. شراء الأدوية والمعدات واللوازم التي تحتاج إليها المستشفيات الحكومية للوقاية من وكشف وإدارة الحالات المصابة بكوفيد-19 والحالات التي تعاني ظروفاً صحية ذات صلة.
    - 3. بناء القدرات والمساعدة التقنية في الوقاية من فيروس كوفيد-19 وكشفه وإدارة الحالات.

الجزع 3 إدارة المشروع ومراقبته وتقييمه وتعزيز النظام

- (a) توفير الدعم لوحدة إدارة المشروع في إدارة أنشطة المشروع والإشراف عليها، بما في ذلك: (a) التوظيف؛ (b) جمع البيانات وتجميعها ورفع تقارير دورية عن التقدم في تنفيذ المشروع؛ (c) مراقبة مؤثرات الأداء الرئيسية للمشروع والتقييم الدوري؛ و(b) التكاليف، التشغيلية الإجمالية للمشروع، والإدارة المالية، والشراء، وتكاليف التدقيق التقني، والرصد والتقييم، والاستثال لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي.
- (b) توفير الدعم للتعاقد مع (1) مدقق تقدي للتلقيح لضمان توزيع اللقاحات على نحو شفاف وعادل ومنصف، مع التشديد على اللقاحات المضادة لكوفيد–19 الخاصة بالمشروع؛ و(11) مدقق تقدي للعلاج لضمان معالجة فواتير استشفاء المصابين بكوفيد–19 وهؤلاء الذين يعانون ظروفاً صحية ذات صلة على نحو شفاف وعادل ومنصف، فضلاً عن الإمداد بالأدوية وتوزيعها.
- 2. دعم ونطوير الأنشطة الهادفة إلى تعزيز النظام الصحي في المجالات الحساسة من إدارة المعلومات الصحية، والاختبارات والمختبرات، والرصد والتقييم، والقدرة على إدارة الإمدادات والخدمات اللوجستية، وبتوفير المعدات في المستشفيات الحكومية (كالألواح الشمسية للمساهمة في ضمان استمرار الإمداد بطاقة نظيفة من أجل تشغيل المعدات الضرورية لإدارة كوفيد-19).

## 1071

## الجدول 2

## تنفيذ المشروع

## القسم 1. الترتيبات التنفيذية

- الترتيبات المؤسسية
- على المقترض تنفيذ المشروع من خلال وزارة الصحة العامة.
- 2. مع مراعاة أحكام المادة 5 من الشروط العامة، باستثناء إذا وافق البنك على خلاف ذلك، على المقترض، من خلال وزارة الصحة العامة، الحفاظ في جميع الأوقات خلال تنفيذ المشروع على وحدة لإدارة المشروع من أجل دعم تطبيقه ضمن وزارة الصحة العامة، بتركيبة وموارد وشروط مرجعية ووظائف مقبولة من البنك. وستكون وحدة إدارة المشروع مسؤولة عن التنفيذ اليومي للمشروع بما في ذلك الإدارة مقبولة من البنك. وستكون وحدة إدارة المشروع مسؤولة عن التنفيذ التقارير، وضمان الامترام المقدرين المشروع بما في ذلك الإدارة مقبولة من البنك. وستكون وحدة إدارة المشروع مسؤولة عن التنفيذ اليومي للمشروع بما في ذلك الإدارة المالية، وتحرير الدفعات، والرصد والتقييم، والشراء، وتقديم التقارير، وضمان الامتثال للموجبات والترتيبات البيئية والاجتماعية في إطار المشروع، كما هو موضح أكثر في دليل عمليات المشروع.

## ب. دليل المشروع التشغيلي؛ بما في ذلك دليل تسليم اللقاحات وتوزيعها

1. على المقترض، ومن خلال وزارة الصحة العامة، إعداد وإعتماد، في فترة لا تتعدى الشهر الواحد (1) من تاريخ الدخول حيز التنفيذ، وتنفيذ المشروع بما يتوافق مع دليل (دليل عمليات المشروع) يتضمن مبادئ توجيهية وإجراءات مفصّلة لتنفيذ المشروع بما في ذلك ما يتعلق بـ: الإدارة والتنسيق، والرصد والتقييم، والإدارة المالية، والشراء وإجراءات المحاسبة، والضمانات البيئية والاجتماعية، وتدابير التخفيف من الفساد والادارة المالية، والشراء وإجراءات المحاسبة، والضمانات البيئية والاجتماعية، وتدابير والتقييم، والإدارة المالية، والشراء وإجراءات المحاسبة، والضمانات البيئية والاجتماعية، وتدابير التخفيف من الفساد والاحتيال، وآلية تظلم، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً لتوصيات منظمة التخفيف من الفساد والاحتيال، وآلية تظلم، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً لتوصيات منظمة المخفيف من الفساد والاحتيال، وآلية معلم، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً لتوصيات منظمة المخفيف من الفساد والاحتيال، وآلية منام، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً لتوصيات منظمة المندفيف من الفساد والاحتيال، وآلية معلم، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً لتوصيات منظمة المحدة المندوع، من الفساد والاحتيان، وآلية معلم، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً لموصيات منظمة المحدة المندوع، من الفساد والاحتيال، وآلية منام، وجمع البيانات الشخصية ومعالجتها وفقاً لتوصيات منظمة المحدة العالمية والقانون الوطني والممارسات الدولية الجيدة، والأدوار والمسؤوليات لتنفيذ المشروع، الصحة العالمية من من من مندولية المندوع، من الفساد والحتيان، وألية معلوبة لنتفيذ المشروع على نحو فعال، تكون مرضية لرابيك أربيك من حيث الشكل والمضمون.

- 2. مع مراعاة القسم 1.1.1. أعلاه، وبهدف ضمان التنفيذ الملائم لمشروع اللقاحات المضادة لكوفيد 10 والأنشطة المرتبطة بالتلقيح كافة في إطار المشروع، وقبل البدء بأي أنشطة تلقيح، على المقترض، من خلال وزارة الصحة العامة، إدراج دليل لمشروع توزيع اللقاحات المضادة لكوفيد 19 في دليل من خلال وزارة الصحة العامة، إدراج دليل لمشروع توزيع اللقاحات وتوزيعها")، وفقاً للخطة الوطنية عمليات المشروع، يتضمن التسليم والتوزيع ("دليل تسليم اللقاحات وتوزيعها")، وفقاً للخطة الوطنية الوطنية للتوزيع والتقيح في لبنان ويكون مُرضياً للبنك من حيث الشكل والمضمون، على أن يتضمن:
- (a) قواعد وإجراءات إعطاء الأولوية لتخصيص اللقاحات داخل البلاد باتباع المبادئ المحددة في إطار التخصيص العادل لمنظمة الصحة العالمية، بما في ذلك خطة عمل تحدد الجدول الزمني والخطوات لتطبيق قواعد مماثلة؛
- (b) قواعد وإجراءات تحدد المعايير الدنيا لإدارة عملية التلقيح ومراقبتها، بما في ذلك معايير طبية وتقنية، وخطة للتواصل والاتصال، وبنية تحتية لسلاسل التبريد، فضلاً عن بنى تحتية أخرى للخدمات اللوجستية ذات الصلة؛
- (C) قواعد وإجراءات معالجة البيانات الخاصة وجمعها بما يتوافق مع القانون الوطني بشأن حماية البيانات الشخصية إذا كانت تتلاءم مع الممارسات الدولية الجيدة؛ و
- (b) خطة توزيع اللقاحات، بما في ذلك خطة عمل التحديد الجدول الزمني والخطوات للنحصين، مع تمييز واضح للأنشطة التي يجب إتمامها قبل إطلاق حملة التلقيح وبتلك التي يمكن إتمامها في غضون الأشهر الـ6 الأولى من توزيح اللقاحات.
- 3. على المقترض، ومن خلال وزارة الصحة العامة، تنفيذ المشروع بموجب هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع، بما في ذلك دليل تسليم اللقاحات وتوزيعها. ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك، على المقترض ألا يتصرف في أو يعدّل أو يلغي أو يتنازل عن أحكام دليل المشروع التشغيلي أو دليل تسليم اللقاحات وتوزيعها بدون موافقة مسبقة من البنك. في حال حدوث أي تعارض بين أحكام دليل نتفيذ المشروع أو دليل تسليم اللقاحات وتوزيمها وهذه الاتفاقية، تسري أحكام هذه الاتفاقية.

ج. المعايير للموافقة على اللقاحات المضادة لكوفيد-19

يجب أن تلبى اللقاحات المضادة لكوفيد-19 الخاصة بالمشروع كافة معايير الموافقة على اللقاحات.

د. خطط العمل والميزانية

لدواعي تنفيذ المشروع، على المقترض، ومن خلال وزارة الصحة العامة، القيام بـ:

- (a) خلال مدة أقصاها شهر وإحد (1) من تاريخ الدخول حيز التنفيذ،، إعداد مسودة لخطة العمل والميزانية من أجل تنفيذ المشروع، تحدد، من بين أمور أخرى: (1) توصيفاً مفصّلاً للأنشطة المخطط لها، بما في ذلك أي مؤتمرات ودورات تدريب مقترحة في إطار المشروع خلال الفترة التي تغطيها الخطة؛ (ii)
- المصادر والاستخدام المقترح للأموال؛ (iii) ترتيبات الشراء والضمانات البيئية والاجتماعية حسب الاقتضاء و؛ (iv) المسؤولية لتنفيذ أنشطة المشروع، والميزانيات، وتاريخي البدء والانتهاء، والمخرجات، ومؤشرات الرصد لتعقب تقدم كل نشاط؛
- (b) تزويد البنك بعدئذٍ بمسودة خطة العمل والميزانية لمراجعتها، وإنجاز المسودة في غضون 15 يوم عمل من تاريخ استلام تعليقات البنك، وذلك مع أخذ بعين الاعتبار نلك التعليقات؛ و
- (c) اعتماد مسودة خطة العمل والميزانية وتطبيقها بعدئذ للفترة ذات الصلة على النحو الذي تم الاتفاق عليه مع البنك ("خطة العمل والميزانية")، بما أنّ خطة ممائلة قد تخضع بالتالي للمراجعة أو التحديث كل ستة (6) أشهر مع الموافقة الخطية المسبقة من جانب البنك.

## ٨. المعايير البيئية والاجتماعية

 على المقترض، ومن خلال وزارة الصحة، ضمان تنفيذ المشروع بما يتوافق مع المعايير البيئية والاجتماعية، على نحو يكون مقبولاً من البنك.

2. مع مراعاة الفقرة 1 أعلاه، على المقترض، ومن خلال وزارة الصحة العامة، أن يضمن نتفيذ المشروع بما يتوافق مع خطة الالتزام البيثي والاجتماعي، على نحو يكون مقبولاً من البنك. ولهذه الغاية، على المقترض أن يضمن أن:

- (a) التدابير والإجراءات المحددة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي مطبقة مع العناية الواجبة ويفعالية، كما منصوص عليه في الخطة؛
  - (b) أموالاً كافية متوفرة لتغطية تكاليف تطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛
- (c) السياسات والإجراءات محافظ عليها، وأنّ موظفين كفؤين ومن ذوي الخبرة بأعداد مناسبة حاضرون لتطبيق خطة الالتزام البيئي والاجتماعي كما منصوص عليه في الخطة؛ و

(d) خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، أو أي حكم منها، لا تخضع/يخضع التعديل أو الإبطال أو التعليق أو التنازل، ما لم يوافق البنك على خلاف ذلك خطياً، كما هو محدد في الخطة، فضلاً عن ضمان الإقصاح عن الخطة المراجّعة على الفور بعد ذلك.

3. في حال حصول أي تناقضات بين خطة الالتزام البيئي والاجتماعي وإحكام هذه الاتفاقية، تسري أحكام هذه الاتفاقية.

يضمن المقترض، من خلال وزارة الصحة العامة، أنّ:

- (B) التدابير الضرورية كافة متخذة لجمع المعلومات وتجميعها وتزويد البنك بها، من خلال تقارير منتظمة، على أن تحذد الوتيرة في خطة الالتزام البيئي والاجتماعي، وعلى نحو فوري في تقرير منفصل أو تقارير منفصلة، بطلب من البنك، عن حالة الامتثال للخطة وللأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها فيها، على أن تكون التقارير الممائلة كافة مقبولة من البنك من حيث الشكل والمضمون، فتحدد، من بين أمور أخرى: (1) حالة التطبيق لخطة الالتزام البيئي والاجتماعي؛ (11) الظروف، إن وُجدت، التي تعيق أو تهدد بإعاقة تطبيق الخطة؛ و(11) التدابير التصحيحية والوقائية المتخذة أو المطلوب اتخاذها لمواجهة ظروف مماثلة؛ و
- (b) البنك يبلغ فوراً بأي حادثة أو حادث مرتبطة/مرتبط بالمشروع أو لديها/لذيه تأثير عليه، كما ذاك/تلك المرجح أن يكون لديه/لديها تأثير سلبي خطير على البيئة أو المجتمعات المتأثرة أو عموم الناس أو العمال، وذلك بما يتوافق مع خطة الالتزام البيئي والاجتماعي والأدوات البيئية والاجتماعية المشار إليها والمعايير البيئية والاجتماعية.

5.على المقترض، من خلال وزارة الصحة العامة، وضع آلية تظلم يسهل الوصول إليها ونشرها وحفظها وتغميلها، لتلقي وتسهيل حل المخاوف والمظالم التي تواجه الأشخاص المتأثرين بالمشروع، وإتخاذ الخطوات الضرورية والملائمة كافة لحل أو تسهيل حل مخاوف ومظالم مماثلة، على نحو يكون مقبولاً من البنك.

القسم 2. المراقبة وإعداد التقارير وتقييم المشروع

التقارير المتعلقة بالمشروع

على المقتريض، من خلال وزارة الصحة العامة، تزويد البنك بكل تقرير عن المشروع في موعد لا يتجاوز الخمسة وأربعين (45) يوماً بعد نهاية كل فصل، على أن يغطي ذلك الفصل. ما لم يكن خلاف ذلك مطلوباً صراحةً أو جائزاً بموجب هذه الاتفاقية أو ما لم يطلب البنك صراحةً، في ما يتعلق بتشارك أي معلومات أو تقارير أو وثائق مرتبطة بالأنشطة المفصّلة في الجدول 1 من هذه الاتقاقية، على المقترض، ومن خلال وزارة الصحة العامة، ضمان أنّ أي معلومات أو تقارير أو وثائق لا تتضمن بيانات شخصية.

## ب. ترتيبات أخرى للإدارة المالية

لتسهيل الإدارة الفعالة لنظام الإدارة المالية للمشروع، على المقترض اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان أنه عند كل سحب لحصيلة القرض، يفتح المقترض، ومن خلال وزارة الصحة العامة، بنود ميزانية إضافية توازي قيمة السحب المماثل لحصيلة القرض، شرط ألا يتجاوز المبلغ ألكلي المخصص لبنود الميزانية كافة المماثلة خلال دورة حياة المشروع حتى الموعد الدهائي لتحرير الدفعات قيمة القرض (كما هو محدد في المبادئ التوجيهية لتحرير الدفعات وإرشادات البنك الإضافية المشار إليها في القسم 3.أ من الجدول 2 في هذه الاتفاقية). وسيتخذ المقترض التدابير المناسبة لضمان التحويل في الوقت المناسب لعائدات القرض من حساب الخزانة إلى الحساب المخصص للمشروع عند الانتهاء من جميع العمليات الداخلية اللازمة.

## ج. التدقيق التقني

على المقترض، ومن خلال وزارة الصحة العامة، تعيين مدققين تقنيين والمحافظة عليهما طوال فترة تتفيذ المشروع لإجراء على نحو متوافق ووفقاً لشروط مرضية للبنك: (a) عمليات التحقق من امتثال توزيم اللقاحات التي يقوم بها المقترض للخطة الوطنية للتوزيع والتلقيح في لبنان وإطار التخصيص العادل لمنظمة الصحة العالمية ("التدقيق التقني في التلقيح")؛ و(b) عمليات التحقق من صحة المدفوعات عن المصابين بكوفيد-19 وهؤلاء الذين يعانون ظروفاً صحية ذات صلة للمستشفيات الحكومية والخاصة المستوفية الشروط في ما يتعلق بفواتير الاستشفاء وأهلية النفقات وإمدادات الأدوية وتوزيعها ("المدقق التقني في العلاج")؛ وذلك كله بموجب أحكام هذه الاتفاقية ودليل عمليات المشروع. يتعين على كل مدقق تقني متوافق تقديم تقارير فصلية إلى المقترض والنك، في غضون ثلاثين (30) يوماً من نهاية كل فصل.

# 7077

# القسم 3. سحب حصيلة القرض

# ا. بند عام

مع مراعاة أحكام المادة 2 من الشروط العامة ووفقاً لخطاب الدفعات المنصرفة والمعلومات المالية، يجوز للمقترض سحب حصيلة القرض له: (a) تمويل نفقات مؤهلة؛ و(b) تسديد: (i) الرسم المقدم و(ii) سقف سعر الفائدة أو علاوة الطوق على سعر الفائدة؛ بقيمة المبلغ المخصص وإذا كان قابلاً للتطبيق، وصولاً إلى النسبة المحددة مقابل كل فئة في الجدول الآتى:

المت من التحر الما مي التاليكي	المعدد مورین الحرم الحد المحد میں الحرم المحد المحد الحد میں الحد المحد (الحد میں الحد میں الحد المحد المحد (الحد میں الحد می المحد میں المحد میں الحد میں ا	الدامة (ل <mark>منتقر</mark> ) (بالدارة الانتخار)	الملين عن الترمين ال والتكنيض (بالدارية:	Contraction of the second s
8.22%	· 91.78%	838,324	9,361,676	1.مشروع القاحات المضادة الكوفيد –19 في إطار الجزه 1.1 (a) من المشروعطس
8.225%	91.78%	657,508	7,342,491	2.فواتير الاستشفاء في إطار الجزء 2.1 من المشروع
8.22%	91.78%	554,167	6,188,458	<ol> <li>8. السلع والخدمات</li> <li>الاستشارية والخدمات</li> <li>الاستثارية والتدريب</li> <li>والتكاليف التشغيلية</li> <li>ولدا 1.1 (d)</li> <li>و2.1. و2.2. و3.1</li> <li>و1.5 من المشروع</li> </ol>
	مبلغ مستحق الدفع وفقاً للقسم 2.03 من هذه	غير قابلة للتطبيق	57,375	4 روسم المقدم

الجريدة الرسمية \_ العدد ٤٧ \_ ٢٠٢٢/١١/٣

p				1
	الاتفاقية طبقا للقسم			
	(b) 2.07 من			
	الشروط العامة			
	مبلغ مستحق وفقأ			5.سقف سعر الفائدة أو
	للقسم 4.05 (c) من	عير قابلة للتطبيق	0	علاوة الطوق على
	الشروط العامة			سعر الفائدة
		2,050,000	22,950,000	المجموع

ب. شروط السحب؛ فترة السحب

بصرف النظر عن أحكام الجزء "أ" أعلاه، لا يجوز السحب:

(a) من حساب الفرض إلا إذا أجري كلّ سحب على أساس التساوي وبنسبة 91.78/8.22 بين قيمة الجزء غير الميسّر من القرض المخصص وقيمة الجزء الميسّر من القرض المخصص؛

(b) للمدفوعات التي أجريت قبل تاريخ التوقيع؛ و

- (c) لنفقات تستوفي الشروط في إطار الفئة (1) إلا إذا وحين يقوم المقترض، ومن خلال وزارة الصدة، بالتعاقد مع مدقق تقني لإجراء التدقيق التقني في التلقيح بموجب شروط وأحكام مُرضية للبنك وفقاً للقسم 3 (c) (l) من الجدول 2 في هذه الاتفاقية؛
- (d) لنفقات تستوفي الشروط في إطار الفئة (2) إلا إذا وحين يقوم المقترض، ومن خلال وزارة الصحة، بالتعاقد مع مدقق تقني لإجراء التدقيق التقني في العلاج في الشكل والأسلوب بموجب شروط وأحكام مُرضية للبنك وفقاً للقسم 3 (c) (ii) من الجدول 2 في هذه الاتفاقية.

2. تاريخ الإقفال هو 30 أيلول/ سبتمبر 2024.

## الجدول 3

يحدد الجدول التالي مواعيد السداد الأساسية للجزء غير الميسّر من القرض والنسبة المئوية من إجمالي أصل المبلغ للجزء غير الميسّر من القرض على أن يتم الدفع في كل موجد سداد أساسي ("حصبة القسط").

ثابتة	أساسية	بدفعات	السداد
-------	--------	--------	--------

حصة القسط	موعد السداد الأساسي
	في كل 15 أيار /مايو و15 تشرين الثاني/نوفمبر
4.55%	ابتداءً من 15 تشرين الثاني/نوفمبر 2026 حتى
	15 تشرين الثاني/نوفمبر 2036
4.45%	في 15 أيار /مايو 2037

الملحق

القسم 1. التعريفات

- I. "المبادئ التوجيهية لمكافحة الفساد" تعني، لأغراض الفقرة 6 من ملحق الشروط العامة، المبادئ التوجيهية لمنع الاحتيال والفساد ومكافحتهما في المشاريع الممولة بقروض من البنك الدولي للإنشاء والتعمير واعتمادات ومِنّح المؤسسة الدولية للتنمية"، بتاريخ 15 تشرين الأول/أكتوبر 2006، وتم تحديثها في كانون الثاني/بناير 2011 واعتبارًا من 1 تموز /بوليو 2016.
- 2. "مدفوعات الرؤوس" تعني النفقات التي يخصصها المقترض لكوفيد-19 المرتبطة بالجزء 2 من المشروع.
  - 3. "الفئة" تعنى فئة محددة في الجدول في القسم 3 "أ" من الجدول 2 في هذه الاتفاقية.
- 4. "الجزء الميسّر من القرض" يعني قيمة القرض المشار إليه في القسم b)2.01 من هذه الاتفاقية، وقد ساهم به من أجل هذا المشروع البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسّر على أساس هبة.
- 5. "مرفق كوفاكس COVAX" يعني مرفق إتاحة اللقاحات المضادة لكوفيد-19 على الصعيد العالمي، أي آلية يتم من خلالها تجميع الطلبات والموارد لدعم توفر والوصول العادل إلى اللقاحات المضادة لكوفيد-19 للاقتصادات كافة، بتنسيق من التحالف العالمي من أجل اللقاحات والتمنيع، وتحالف اللقاحات، وتحالف ابتكارات التأهب الوبائي، ومنظمة الصحة العالمية.
- 5. "كوفيد-19" يعني مرض فيروس كورونا الناجم عن فيروس كورونا المستجد 2019 (سارس-كوف-2).
- 7. "خطة الالتزام البيئي والاجتماعي" تعني خطة الالتزام البيئي والاجتماعي من أجل المشروع، الصادرة بتاريخ 12 أيار/مايو 2022، وقد يتم تعديلها من وقت لآخر بموجب الأحكام، وهي تحدد التدابير والإجراءات المادية التي يجب أن يتخذها المقترض أو تجعله يتخذها لمواجهة مخاطر وتأثيرات المشروع البيئية والإجراءات المادية التي يجب أن يتخذها المقترض أو تجعله ليخذها لمواجهة مخاطر وتأثيرات المشروع والإجراءات المادية والاجتماعية بما في ذلك الأطر الزمنية للإجراءات والتدابير، والترتيبات المؤسساتية والتوظيفية والتدريبية وتلك المعتماض والإبلاغ، بالإضافة إلى أي أدوات بيئية واجتماعية يجب إعدادها بموجبه.

- 8. "المعايير البيئية والاجتماعية" تعني جماعيا: (i) "المعيار البيئي والاجتماعي 1: تقييم وإدارة المخاطر البيئية والاجتماعية والآثار المترتبة عليها"؛ (ii) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل"؛ (iii) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل"؛ (ii) "المعيار البيئي والاجتماعي 2: العمالة وظروف العمل"؛ (iv) "المعيار البيئي والاجتماعي 3: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث وإدارته"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 3: الكفاءة في استخدام الموارد ومنع التلوث إدارته"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 4: الصحة والسلامة المجتمعية"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: العمالة المحتمعية"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الصحة والسلامة المجتمعية"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الصحة والسلامة المجتمعية"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية"؛ (v) الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 5: الصحة والسلامة المجتمعية"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: العمرية على استخدام الأراضي وإعادة التوطين القسرية"؛ (v) الاستحواذ على الأراضي والقيود المفروضة على استخدام الأراضي وإعادة التولية العسرية"؛ (v) "المعيار البيئي والاجتماعي 6: الاب "المعيار البيئي والاجتماعي 6: الاب المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعات المحلية التقليدية المحرومة في أفريقيا "المعيار البيئي والاجتماعي 7: الشعوب الأصلية/المجتمعاع 8: التراث الثقاقي"؛ (xi) "المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون"؛ (x) "المعيار البيئي والاجتماعي 9: الوسطاء الماليون"؛ (x) "المعيار البيئي والاجتماعي 9: المحماد المعامي 10: مشاركة أصحاب المصلحة والاجتماعي 9: البيئي والاجتماعي 10: مشارية في المحماد المول أكتوبر 2018، كمان شروال أكتوبر 2018، كما نشرها والإفساح عن المعاومات"؛ وقد دخلت حيّز التنفيذ في 1 تشرين الأول/أكتوبر 2018، كما نشرها البنه.
- 9. "الشروط العامة" تعني "الشروط العامة للبنك الدولي للإنشاء والتعمير للإقراض الخاصة به وتمويل المشاريع الاستثمارية"، صادرة بتاريخ 14 كانون الأول/ديسمبر 2018 (تم تحديثها في 1 آب/اغسطس 2020 و 21 كانون الأول/ديسمبر 2022 و 1 نيسان/أبريل 2021 و 1 كانون الثاني/يناير 2022)، مع تحديد التعديلات في القسم 2 من هذا الملحق.
- 10. "البرنامج العالمي لتسهيلات التمويل الميسّر " يعني برنامج تسهيلات تمويلية تم تأسيسه بتركيز على توفير تمويل ميسّر للبلدان المتوسطة الدخل الأكثر تأثراً بوجود أعداد كبيرة من اللاجئين، مع تركيز أولي على أزمة اللاجئين السوريين بما أنها تؤثّر في الأردن ولبنان، والمشار إليه في مقدمة هذه الاتفاقية.
- 11. "فواتير الاستشفاء" تعني الفواتير التي تقدمها المستشفيات الحكومية والخاصة المستوفية الشروط في لبنان إلى وزارة الصحة العامة من أجل الدفع لقاء الخدمات الاستشفائية للمرضى عند معالجتهم من فيروس كوفيد-19 والظروف الصحية ذات الصلة، بانتباع المبادئ التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية (كما هي محددة في ما يلي)، وكما هي مفصّلة في دايل عمليات المشروع.
- 12. "وزارة الصدحة العامة" تعني وزارة الصحة العامة في الجمهورية اللبنانية، أو أي هيئة تخلفها.

- 13. "برنامج النهج البرنامجي المتعدد المراحل" مصمم للوقاية من واكتشاف والاستجابة للتهديد الذي تشكله جائحة كوفيد-19 وتعزيز النظام الوطنى في لبنان لجهوزية الصحة العامة.
- 14. "الخطة الوطنية للتوزيع والتلقيح" تعني خطة الجمهورية اللبنانية للتوزيع والتلقيح، وقد أعدتها و وزارة الصحة العامة بدعم من الشركاء للتوصل إلى إدخال اللقاحات المضادة لكوفيد-19 على نحو سريع وناجح.
- 15. "الجزء غير الميسّر من القرض" يعني قيمة القرض المشار إليها في القسم 2.01(a) من هذه الاتفاقية، يتم توفيره للمقترض بشروط غير ميسّرة.
- 16. "التكاليف التشغيلية" تعني التكاليف الإضافية المترتبة عن تنسيق المشروع وتنفيذه ومراقبته، بما في ذلك النفقات المرتبطة بتشغيل المركبات وصيانتها، واللوازم المكتبية والمستهلكات، والخدمات، والاتصالات، والترجمة الفورية، والرسوم المصرفية، ومصاريف السفر المرتبط بالمشروع بما في ذلك البدل اليومي والإقامة، لكن باستثناء رواتب الموظفين الحكوميين لدى المقترض، وغيرها من التكاليف المترقة المرتبطة مباشرة بتنفيذ المشروع.
- 17. "البيانات الشخصية" تعني أي معلومات متعلقة بفرد محدد أو بفرد يمكن التعرف عليه. فالفرد الذي يمكن التعرف عليه هو شخص يمكن التعرف عليه بوسائل منطقية، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بالرجوع إلى سمة أو مجوعة سمات ضمن البيانات، أو مجموعة بيانات مع معلومات أخرى متوفرة. والسمات التي يمكن استخدامها للتعرف على فرد يمكن التعرف عليه تتضمن، ولكن ليس على سبيل الحصر، الاسم ورقم الهوية وبيانات الموقع والمعرّف على الإنترنت والبيانات الوصفية والعوامل الخاصة بالهوية الجسدية أو الفسيولوجية أو الجينية أو العقلية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية للفرد.
- 18. "أنظمة المشتريات" تعني، لأغراض الفقرة 84 من ملحق الشروط العامة، "أنظمة المشتريات لدى البنك الدولي لمقترضي تمويل المشاريع الاستثمارية"، بتاريخ تشرين الثاني/نوفمبر 2020.
- 19. "مشروع اللقاح المضاد لكوفيد-19" يعني اللقاح للوقاية من فيروس كوفيد-19، المصرح به من قبل السلطة الوطنية التنظيمية للتوزيع والتسويق والإدارة الخاصة بالمقترض وضمن أراضيه، والمكتسبة أو الموزعة في إطار المشروع؛ تجدر الإشارة إلى أنّ "مشروع اللقاحات المضادة لكوفيد-19

- .20. "الدليل التشغيلي للمشروع" يعني الدليل الذي يتم إعداده وتحديثه من قبل المتلقّي بموجب أحكام القسم 1.ب.1 من الجدول 2 في هذه الاتفاقية.
- 21. "تاريخ التوقيع" يعني في وقت لاحق من التاريخين اللذين وقّع فيهما المقترض والبنك هذه الاتفاقية وتعريف مماثل ينطبق على الإشارات كافة إلى "تاريخ اتفاقية القرض" في الشروط العامة.
  - 22. "السلطة التنظيمية الصارمة" تعني سلطة تنظيمية وطنية تصنفها منظمة الصبحة العالمية كسلطة تنظيمية صارمة.
- 23. "المدقق التقني" يعني وكالة أو وكالات تحقق طرف ثالث مستقلة، مُرضية للبنك، وظفها المقترض في إطار المشروع من خلال وزارة الصحة العامة لرصد أنشطة المشروع وإجراء تدقيق تقني كما هو منصوص عليه بموجب القسم 2.ب من الجدول 2 في هذه الاتفاقية.
- 24. "التدريب" يعني تدريب الأشخاص المنخرطين في الأنشطة الداعمة للمشروع، بما في ذلك الندوات وورش العمل، والتكاليف المرتبطة بنشاط مماثل بما في ذلك مصاريف السفر وتكاليف الإقامة للمشاركين في التدريب والبدلات اليومية، والتكاليف المرتبطة بتأمين خدمات المدربين واستئجار منشآت التدريب وإعداد الموابد التدريبة واستنساخها، فضلاً عن تكاليف أخرى متعلقة مباشرة بإعداد التدريب وتطبيقه.
- 25. "معايير الموافقة على اللقاحات" تعني أنّ مشروع اللقاحات المضادة لكوفيد-19: (a) قد تلقى ترخيصاً أو إذناً عادياً أو طارئاً من سلطة تنظيمية صارمة وإحدة على الأقل تحددها منظمة الصحة العالمية بخصوص اللقاحات التي يتم شراؤها و/أو توريدها في إطار مرفق "كوفاكس"، ويمكن أن تعدّلها منظمة العالمية من وقت لآخر ؛ (b) قد تلقى التأهيل المسبق أو قائمة الاستخدام الطارئ من منظمة الصحة العالمية؛ أو (c) قد لبى معايير أخرى ممائلة كما قد يتم الاتفاق عليه خطياً بين المتلقي والبناي.
- 26. "دليل تسليم اللقاحات وتوزيعها" يعني دليل المقترض كما هو مدمج في دليل عمليات المشروع ومشار إليه في القسم 1.ب.1(b) من الجدول 2 في هذه الاتفاقية، كما يجوز تعديله من وقت لآخر بموافقة خطية مسبقة من البنك.

- 27. "إطار التخصيص العادل لمنظمة الصحة العالمية" يعني القواعد التي تحكم تخصيص اللقاحات للمشتركين في مرفق "كوفاكس"، كما طورته منظمة الصحة العالمية، ويخضع لمراجعة دورية من قبل مرفق "كوفاكس".
- 28. "قائمة الاستخدام الطارئ لمنظمة الصحة العالمية" تعني إجراء قائماً على المخاطر لتقييم منظمة الصحة العالمية وإدراجها للقاحات وعلاجات غير مرخصة واختبارات تشخيصية بهدف تعجيل توفر هذه المنتجات للأشخاص المتأثرين بحالة طوارئ صحية عامة معلنة.
- 29. "التأهيل المسبق لمنظمة الصحة العالمية" يعني خدمة توفرها منظمة الصحة العالمية لتقييم جودة المنتجات الطبية للأمراض ذات الأولوية وسلامتها وفعاليتها، وتكون مخصصة للأمم المتحدة والشراء الدولى للبلدان النامية.
- .30 "خطة العمل والميزانية" تعني خطة العمل والميزانية المشار إليهما في القسم 1.د من الجدول 2 في هذه الاتفاقية.

القسم 2. تعديلات الشروط العامة

يتم تعديل الشروط العامة بموجبه كالآتي:

- حيثما وردا في الشروط العامة، تم تعديل المصطلحين "سداد القرض" و لفعات القرض" ليصبحا "سداد القرض" و لفعات القرض" ليصبحا "سداد القرض" و لفعات الجزء غير الميسر من القرض"، على نحو متوافق. علاوة الجزء غير الميسر من القرض"، على نحو متوافق. علاوة على ذلك، حيثما تم استخدامها في الأقسام 3.02 إلى 3.08 والقسم 3.00 والقسم 4.01 والأقسام 4.02 الى 4.05 إلى 4.05 والقسم 5.00 والقسم 5.00 المرع في ذلك، حيثما تم استخدامها في الأقسام 2.05 إلى 3.08 والقسم 3.00 والقسم 4.01 والأقسام 4.02 الى 5.02 إلى 4.05 والقسم 5.00 المرع في ذلك، حيثما تم استخدامها في الأقسام 2.05 إلى 3.08 والقسم 4.05 والقسم 4.05 والقسم 5.00 المرع في ذلك، حيثما تم استخدامها في الأقسام 2.05 إلى 3.08 والقسم 4.05 والقسم 5.00 المرع في خلك، حيثما تم استخدامها في ذلك العنوان)؛ والأقسام 5.05 إلى 3.08 والقسم 5.00 والقسم 5.00 المرع في خلك العنوان)؛ والأقسام 5.05 إلى 3.08 والقسم 5.00 والقسم 5.00 المرع في خلك المحول" ولمعات المرح في خلك العنوان)؛ والأقسام 5.05 إلى 3.08 والقسم 5.00 والقسم 5.00 والقسم 5.00 والفسم 5.00 إلى 5.00 والفسم 5.00 والمصطلح القرض " والمصطلح الفرض تي من الجزء غير الميسر من القرض"؛ والمصطلح المصحوب" وعدل المصحوب" وعدل المصحوب وعدل المسحوب ومن الجزء غير المسحوب من الجزء غير الميسموس من الجزء غير الميسموس الفرض الفرض الفرض الفرض المسحوب المسموس المسحوب ومن المرض والفسم 5.00 والفسم 5
- 2. في القسم 2.07، إعادة التمويل المسبق؛ رسملة الرسم المقدم والفائدة، تم حذف المصطلح القرض" في الفقرة (a) والمصطلح القرض" بعد "رسوم أخرى على" في الفقرة (c) واستبداله بالجزء غير السيسر من القرض".

- 3. في جدول المحتويات، تم تعديل الإشارة إلى الأقسام وعناوين الأقسام وأرقام الأقسام لتعكس التعديلات المحددة في الفقرات أدناه.
  - 4. القسم 3.01. (الرسم المقدم) تم تعديله ليصبح كالآتي:
     القسم 3.01. الرسم المقدم؛ رسم الالتزارم
- (a) على المقترض تسديد رسم مقدم للبنك على الجزء غير الميسّر من القرض بالسعر المحدد في اتفاقية القرض ("الرسم المقدم").
- (b) على المقترض تسديد رسم التزام للبنك على الرصيد غير المسحوب من الجزء غير الميسر من القرض بالسعر المحدد في اتفاقية القرض ("رسم الالتزام"). يُحتسب رسم الالتزام ابتداء من تاريخ محدد بعد مرور ستين (60) يوماً على تاريخ اتفاقية القرض وحتى تاريخ سحب المقترض المبالغ من حساب القرض، أو تاريخ إلغاء هذه المبالغ. يجب تسديد رسم الالتزام على نحو نصف سنوى بعد استحقاقه عند كل موجد مداد.
- 5. في الملحق، التعريفات، تم تعديل الإشارات ذات الصلة كافة إلى أرقام وفقرات الأقسام، كما هو مطلوب، لإبراز التعديل المحدد أعلاه.
- 6. حيثما استُخدم في تعريفات المصطلحات الآتية "التحويل التلقائي إلى العملة الوطنية" ؛ "التحويل التلقائي السعر محدد" ؛ "جدول استهلاك الدين المرتبط بالالتزام" ؛ "التحويل" ؛ تحويل العملة ؛ "مدة فائدة تعتر المدداد" ؛ "سعر فائدة تعتر المدداد" ؛ "سعر الفائدة المتغير" ؛ "السعر الثابت" ؛ "السعر المرجعي الثابت" ؛ "السعر الفائدة" ؛ "تحويل سعر الفائدة" ؛ "سعر الفائدة "، "التحويل" ؛ تحويل العملة ؛ "مدة فائدة تعتر المدداد" ؛ "سعر الفائدة المتغير" ؛ "السعر الثابت" ؛ "السعر المرجعي الثابت" ؛ "السعر الفائدة" ؛ "تحويل سعر الفائدة المتغير" ؛ "السعر الثابت" ؛ "السعر المرجعي الثابت" ؛ "السعر الفائدة تعتر العداد" ؛ "سعر الفائدة المتغير" ؛ "السعر الثابت" ؛ "السعر المرجعي الثابت" ؛ "المعداد ؛ "حصة القسط" ؛ "سعم الفائدة" ؛ "معو الفائدة" ؛ "السعر الفائدة" ؛ "تحويل سعر الفائدة" ؛ "مربع الفائدة" ؛ "لمامش الثابت" ؛ "السعر المرجعي الثابت ، " الموجعي الثابت ، الفائدة ؛ "معون الفائدة" ؛ "معو الفائدة ؛ "معو الفائدة ؛ "معون الفائدة ؛ "معو الفائدة" ؛ "لموق سعر الفائدة" ؛ "تحويل سعر الفائدة ؛ "معون الفائدة ؛ "معون الفائدة" ؛ "معون الفائدة ؛ "معون الفائدة" ؛ "لموق سعر الفائدة ؛ "تحويل سعر الفائدة ؛ "تحويل معو الفائدة ؛ "معون الفائدة ؛ "معون المرجعي ؛ "السعر المرجعي ؛ "السعر المتغير ؛ "الهامش المتغير ؛ "تاريخ السعر المرجعي ؛ المرجعي ؛ "السعر المتغير ؛ المون المربع المربع المرجعي ؛ المحول المحول المربع الفريل الفريل المربع المرب المربع المربعام المربع المربع المربع المربع المربع المربع
- 7. في الفقرة 75 من الملحق، تم تعديل تعريف المصطلح "سداد القرض" ليصبح كالآتي: "العداد الجزء غير الميسّر من القرض" يعني أي مبلغ يسدده أطراف القرض إلى البنك بموجب 15%. "العداد الجزء غير الميسّر من القرض" يعني أي مبلغ من الاتفاقيات القانونية أى هذه الشروط العامة، بما في ذلك (وليس على سبيل الحصر) أي مبلغ من

الرصيد المسحوب من الجزء غير الميسّر من القرض، والفائدة، والرسم المقدم، ورسم الالتزام، والفائدة بسعر فائدة تعثّر السداد (إذا وُجِدت)، وأي علاوة سداد مسبق، وأي رسم معاملة لتحويل العملة أو أي إنهاء مبكر لتحويل العملة، وأي علاوة تُدفع عند وضع سقف لسعر الفائدة أو طوق لسعر الفائدة، وأي مبلغ فك يسدده المقترض".

8. تمت إضافة فقرة جديدة 79 مع التعريف الآتي "الجزء غير الميسّر من القرض" إلى الملحق، فأعيد ترقيم الفقرات المتبقية تبماً لذلك:

\*79. ""الجزء غير الميسّر من القرض" يعني جزء من القرض يتم تقديمه إلى المقترض بشروط غير. ميسّرة في اتفاقية القرض".

9. في الفقرة 108 التي أعيد ترقيمها (الفقرة 107 في الأصل) من الملحق، تم تعديل تعريف "رصيد القرض غير المسحوب" ليصبح كالآتي: "القرض غير المسحوب" ليصبح كالآتي: "108. ""الرصيد غير المسحوب من الجزء غير الميسّر من القرض" يعني المبلغ من الجزء غير الميسّر من القرض الذي بقى غير مسحوب من رصيد القرض من وقت لآخر".

.10 تمت إضافة فقرة جديدة 111 تحمل التعريف الآتي لـ"الرصيد المسحوب من الجزء غير الميسر. من القرض" إلى الملحق، وأعيد ترقيم الفقرات المتبقية كالآتي:

"111. "الرصيد المسحوب من الجزء غير الميسّر من القرض" يعني المبالغ من الجزء غير الميسّر من القرض المسحوبة من رصيد القرض والمستحقة من وقت لآخر".

11. في الفقرة 112 التي أعيد ترقيمها (الفقرة 110 في الأصل) من الملحق، تم تعديل تعريف "رصيد القرض المسحوب" ليصبح كالآتي:

"112. "رصيد القرض المسحوب" يعني مبالغ: (i) الجزء غير الميسّر من القرض المسحوبة من رصيد القرض المسحوبة من رصيد القرض والمستحقة من وقت لآخر؛ إضافة إلى (ii) الجزء الميسّر من القرض المسحوبة من رصيد القرض من وقت لآخر".

## الاسباب الـموجبة لتنفيذ مشروع تعزيز استجابة لبنان لجائحة كوفيد ــ ١٩ Strengthening Lebanon's Covid - 19 response (project ID: p147587)

يهدف الـمشروع الى الوقاية من واكتشاف والاستجابة للتهديد الذي تشكله جائحة كوفيد –١٩ وتعزيز النظام الوطنى في لبنان اجهوزية الصحة العامة.

المشروع جزء من برنامج النهج البرنامجي المتعدد المراحل ويتألف من الاجزاء التالية:

الجزء ١ اللقاحات الـمـضـادة لكوفيد ــ ١٩ واللوازم

دعم شراء اللقاحات المضادة لكوفيد -١٩ وأنشطة التوزيع ذات الصلة.

١ \_ شراء اللقاحات ولوازم اللقاحات

دعم القطاع الصحي للمقترض في شراء: (a) جرعات اللقاحات المضادة لكوفيد –١٩ التي تفي بمعايير البنك الدولي للموافقة عل اللقاحات و (b) لوازم التلقيح التي تستوفي الشروط وذات الصلة لتلبية احتياجات المقترض من التلقيح، وفقاً لمعايير الأولوية والأهلية الخاصة بالخطة الوطنية للتوزيع والتلقيح في لبنان وبدليل عمليات المشروع.

## ٢ \_ توزيع اللقاحات

تعزيز الاطار المؤسساتي للمقترض لجعل أنشطة مشروع توزيع اللقاحات المضادة لكوفيد – ١٩ أمنة وفعالة، بما في ذلك تطوير: (a) دعم تعزيز ثقة المجتمع والمواطنين اثناء الأزمات من خلال مقاربات استباقية قائمة على الأدلة لإشراك المواطنين من اجل زيادة التوعية المتعلقة باللقاحات وتخفيف التردد بشأنها، (b) تسهيل إنشاء وحدات متحركة لتلقيح المجموعات التي يصعب الوصول اليها (مثلاً في المناطق النائية) لا سيما تلك العرضة للتأثر بالمناخ (c) إجراء ماراثونات تلقيح واسعة النطاق لتحسين نسبة التلقيح، (b) دعم النفقات التشغيلية لمشروع مواقع التلقيح المحماد لكوفيد – ١٩، و (c) دعم المعايير والبروتوكولات المحيطة بسلاسل التشيريد واللوازم والتخزين والخدمات اللوجستية والتدريب.

## الجزء ٢ الوقاية من فيروس كوفيد - ١٩ وكشفه وادارة الحالات

دعم أنشطة مشروع الوقاية من فيروس كوفيد –١٩ وكشفه وادارة الحالات من خلال:

١ – تسديد فواتير علاج المرضى المصابين بكوفيد – ١٩ وبظروف صحية ذات صلة في المستشفيات
 الحكومية والخاصة المستوفية للشروط، باستخدام وسائل دفع مقدمي الخدمات المتفق عليها مع البنك، شرط أن
 يكون علاج كوفيد – ١٩ متبعاً للمبادىء التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية.

٢ – شراء الأدوية والمعدات واللوازم التي تحتاج اليها المستشفيات الحكومية للوقاية من وكشف وإدارة الحالات المصابة بكوفيد –١٩ والحالات التي تعانى ظروفاً صحية ذات صلة.

٣ – بناء القدرات والمساعدة التقنية في الوقاية من فيروس كوفيد –١٩ وكشفه وإدارة الحالات.

## الجزء ٣ إدارة المشروع ومراقبته وتقييمه وتعزيز النظام

(a) توفير الدعم لوحدة إدارة المشروع في إدارة أنشطة المشروع والاشراف عليها، بما في ذلك: (a) التوظيف، (b) جمع البيانات وتجميعها ورفع تقارير دورية عن التقدم في تنفيذ المشروع، (c) مراقبة مؤشرات الأداء الرئيسية للمشروع والتقييم الدوري، و (b) التكاليف التشغيلية الاجمالية للمشروع، والادارة المالية، والشراء، وتكاليف التدفيق التقديم، والامتثال لخطة الالتزام البيئي الاجتماعي.

(a) توفير الدعم للتعاقد مع (i) مدقق تقني للتلقيح لضمان توزيع اللقاحات على نحو شفاف وعادل ومنصف، مع التشديد على اللقاحات المضادة لكوفيد –١٩ الخاصة بالمشروع، و(ii) مدقق تقني للعلاج لضمان معالجة فواتير استشفاء المصابين بكوفيد –١٩ وهؤلاء الذين يعانون ظروفاً صحية ذات صلة على نحو شفاف وعادل ومنصف، فضلاً عن الامداد بالأدوية وتوزيعها. ٢ – دعم وتطوير الأنشطة الهادفة إلى تعزيز النظام الصحي في المجالات الحساسة من إدارة المعلومات الصحية، والاختبارات والمختبرات، والرصد والتقييم، والقدرة على إدارة الإمدادات والخدمات اللوجستية، وتوفير المعدات في المستشفيات الحكومة (كالألواح الشمسية للمساهمة في ضمان استمرار الإمداد بطاقة نظيفة من أجل تشغيل المعدات الضرورية لإدارة كوفيد -١٩).

# قانون رقم ۸ • ۳ تعديل نص الـمادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ١٧/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان)

أقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصبه:

الممادة الأولى: يعدّل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ (نظام الكلية الحربية في لبنان) ليصبح على الشكل الثالي:

«**الــمادة السابـعة عشرة**: يستفيد خريجو «الكلية الحربية» الحائزون على شهادة «الكفاءة لرتبة ملازم»، وبعد خدمة فعلية بصفة ضابط في القوى الـمسلحة لـمدة عشر سنوات على الاقل، من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حامل الإجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية.

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٨ تشرين الأول ٢٠٢٢ الامضاء: ميشال عون

> صدر عن رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

رئيس مجلس الوزراء الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

### الأسباب الموجبة

بما ان القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ ( نظام الكلية الحربية في لبنان) قد نص في المادة السابعة عشرة على ما يلي:

يستفيد خريجو «المدرسة الحريية» الحائزين على شهادة «الكفاءة لرتبة ملازم» قبل صدور القانون والذين خدموا بصفة ضابط في القوى المسلحة التابعة للدولة اللبنانية لمدة عشر سنوات على الأقل وما زالوا في الخدمة الفعلية من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حامل الاجازة في العلوم العسكرية.

يقترح تعديل نص المادة السابعة عشرة من القانون رقم ١٥٣ تاريخ ٢٠١١/٨/١٧ ( نظام الكلية الحريبة في لبنان ) وفقاً لمشروع القانون المرفق لاستفادة ضباط خريجي المدرسة الحربية الحائزين عل شهادة الكفاءة لرتبة ملازم من الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها حامل الاجازة الجامعية (البكالوريوس) في العلوم العسكرية، تحقيقاً لمبدأ المساواة بين الضباط من الدورة نفسها الذين يستوفون الشروط المطلوبة.

لذلك،

أعدت الحكومة مشروع القانون الـمرفق وهي اذ تحيله الى الـمجلس النيابي الكريم ترجو اقراره.